

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/S-2/6
3 December 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة . الاستثنائية الثانية
البند ٤ من جدول الاعمال

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها
الاستثنائية الثانية

(جنيف ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣)

المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
		أولا - مشروع مقرر أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١		باعتماده.....
٢		ثانيا - قرار اعتماده اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية
٧	١٨ - ١	ثالثا - تنظيم الدورة
٨	٦ - ٥	ألف - افتتاح ادورة ومدتها
٨	٧	باء - الحضور
٨	٨	جيم - اعضاء المكتب
٨	٩ - ١٠	DAL - جدول الاعمال
٩	١١ - ١٣	هاء - تنظيم العمل
٩	١٤ - ١٧	واو - الجلسات ، والقرار ، والوثائق
١٠	١٨	زاي - مسائل أخرى
		رابعا - رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ووجهة من سفير جمهورية تركيا لدى جمهورية هنغاريا إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان ورسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
١١	١٩ - ٣٣	خامسا - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الثانية
١٥	٣٤	

المرفقات

١٦	ال الأول - الحضور
٢٣	ال الثاني - جدول الاعمال
٢٤	ال الثالث - الاشار الإدارية للقرار ١٩٩٣/٤ - ١/٣ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية وأشاره على الميزانية البرنامجية ...
٢٥	الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الثانية للجنة

أولاً - مشروع مقرر أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده

حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤيد القرار ١٩٩٣/د ١ - ١٢ المؤرخ في ١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية
الثانية .

ثانيا - قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية

١/٣ د/١٩٩٢ - حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

وقد اجتمعت في دورة استثنائية ،

وإذ تسترشد بالمبادئ المحددة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعاهدين الدوليين الخامس والستين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقابية عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بخصوص حماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحة بها والمادرة في ١٩٧٧ ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع ، ومنع انتهاكات تلك الحقوق ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفاجعة الإنسانية الماثلة في أراضي يوغوسلافيا السابقة وإزاء ما يقع هناك من انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق ومنهجية ومتواضلة لحقوق الإنسان ، خصوصا في مناطق البوسنة والهرسك الواقعة تحت السيطرة الصربية ،

وإذ تذكر قرارها ١٩٩٢ د/١١-١ ،

وإذ تحبط علماً مع التقدير بجهود المقرر الخاص الذي عين عملاً بالقرار ١٩٩٢ د/١١-١ وكذلك بجهود رئيس الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي ، والمقرر الخاص المعنى بالاعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب ، وممثل الأمين العام المعنى بالمشريدين داخليا ، الذين رافقوا المقرر الخاص في إحدى مهمتيه أو فيهما كلتيهما ،

وإذ تحبط علماً مع الجزع بالتقارير الثلاثة المقدمة من المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1992/A/47/666-S/24809 وE/CN.4/1992/S-1/99 وE/CN.4/1992/S-1/10) ،

وإذ يساورها القلق الشديد ، بوجه خاص ، إزاء استمرار ممارسة التطهير الإثني البغيضة ، وهي السبب المباشر للغلبة العظيم من انتهاكات حقوق الإنسان ، وأول ضحاياها هم السكان المسلمين المعرضون عملياً للإبادة ، تلك الممارسة التي يفيد المقرر الخاص بأنها مستمرة ، بل ومستحللة في بعض المناطق ، معيناً إلى خلق أمر واقع ، مع ما في ذلك من استهانة بالتعهدات الدولية ، لا سيما بيان المبادئ وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر لندن الذي انضم إليه أولئك الذين يرتكبون ذلك التطهير الإثني ، وإذ تذكر ، على نحو ما ورد في قرارها ١٩٩٢/١١١-D ، بأن التطهير الإثني يستهدف اقتلاع أو تدمير جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ،

وإذ يهولها أنه رغم أن النزاع في البوسنة والهرسك ليس نزاعاً دينياً ، فإنه يتسم بانتظام عملية تدمير وتدمير المساجد والكنائس الكاثوليكية وغيرها من دور العبادة ، وما عدا ذلك من موقع التراث الثقافي ، لا سيما في المناطق الواقعة حالياً أو فيما مضى تحت السيطرة الصربية ،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة قد أدت إلى ايجاد ما يربو على مليونين ونصف المليون من اللاجئين والمشريدين وإلى الحالة الإنسانية الفاجعة السائدة حالياً ،

وإذ تشير مع التقدير إلى الجهود المتواملة التي يبذلها المؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا السابقة والرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية ، ومن بينهما مقتراحاتهما بشأن وضع دستور لجمهورية البوسنة والهرسك يراد به حماية حقوق الإنسان على أساس من المكوّن الدولي الأساسية الخامسة بحقوق الإنسان ،

١- تشير على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة حتى اليوم ، وبخاصة للمهمتين اللتين قام بهما وللتقارير التي أعدها ،

٢- تدین بأقوی العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ، بما فيها القتل ، والتعذيب ، والضرب ، والاغتصاب ، وحالات اختفاء ، وتدمير المنازل وغير ذلك من أفعال أو تهديدات بالعنف يراد بها إرغام الأفراد على الرحيل عن ديارهم ، على نحو ما حد المقرر الخاص ،

٣- تدین بشكل قاطع التطهير الإثني الذي يرتكب حالياً ، لا سيما في البوسنة والهرسك ، مدركة أن القيادة الصربية في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها في البوسنة والهرسك ، والجيش اليوغوسлавي ، والقيادة السياسية لجمهورية الصرب يتحملون جميعاً المسؤولية الأولى عن هذه الممارسة المشينة ،

٤- تطالب بأن يوضع حد فوراً لممارسة التطهير الإثني ، وتطالب بصفة خاصة بأن تمارس جمهورية الصرب نفوذها على السلطات الصربية التي نسبت نفسها في البوسنة والهرسك وكرواتيا لوضع حد فوراً لممارسة التطهير الإثني وللقضاء على آثار هذه

الممارمة بـإعادة التأكيد على حقوق اللاجئين والمشردين وضحايا التطهير الإثني الآخرين في العودة إلى ديارهم وعلى بطلان الأعمال التي تمت تحت الاكراه؛

-٥ تؤكد اعتبار الدول مسؤولة عما يرتكبه موظفوها من انتهاكات لحقوق الإنسان في أراضي دولة أخرى ؟

٦- تدين بصفة خامدة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتمم
بالاحتجاز ، بما في ذلك القتل ، والتعذيب ، والممارسة المتواملة للاغتصاب ، وتطالب
إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة أن تغلق فورا جميع مراكز الاحتجاز غير
المAFXص بها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ أو التي لا تتفق معها
وأن تخلي فورا وبأوضاع آمنة سبيل جميع الأشخاص المحتجزين تعسفيا أو بما يخالف
القانون ؟

-٧ تدين أيضاً القصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية ، والإرهاب ، والقتل المتواصلين لغير المحاربين ، وتدمر المرافق الحيوية ، وحصار المدن ، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وضد عمليات الإغاثة المقدمة من جميع الجهات ، وتدرك أن المسؤولية الأساسية تقع على القوات الصربية ؟

-٨- تطلب إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة ، لا سيما كبار المسؤولين فيها ، وقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فوراً واتخاذ الخطوات الصائبة للقبض على المسؤولين عن ارتكابها أو الإذن بها ومعاقبتهم ؛

-٩- تعرّب عن بالغ قلقها لعدد الاشخاص المختفين والمحقودين في يوغوسلافيا السابقة وتطّلب إلى جميع الاطراف ان تبذل قصارى جهودها لمعرفة مصير هؤلاء المفقودين ؟

- ١٠ تُرحب بالقيام ، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ببيانشاء لجنة من الخبراء لبحث وتحليل المعلومات المتمللة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وتشجع أوثق تعاون ممكّن بين المقرر الخاص ولجنة الخبراء ، وتوصي بمثّج هذه اللجنة ما يلزم من موظفين وموارد لتمكينها من العمل بفعالية ، وتطلب من لجنة الخبراء أن تقدم استنتاجاتها إلى الأمين العام لتمكين مجلس الأمن من النّظر في اتخاذ مزيد من الخطوات المناسبة نحو تقديم المتهمين للمحاكمة ؛

- ١١ تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في حق الإنسانية أو مخالفات أخرى جسيمة للقانون الإنساني الدولي ، أو يأخذون بارتكابها ، يعتبرون مسؤولين شخصياً عن هذه المخالفات وأن المجتمع الدولي سيبذل قصارى جهوده لتقديمهم للمحاكمة ، وتحث على جميع الأطراف أن تقدم جميع المعلومات ذات الصلة إلى لجنة الخبراء وفقاً لقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٣) ؛

-١٢- تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في مدى إمكان اعتبار الأعمال المرتكبة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا جرائم إبادة جماعية وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛

-١٣- تحث لجنة الخبراء على العمل ، بمساعدة مركز حقوق الإنسان ، على إجراء تحقيق فوري وعاجل يقوم به خبراء مؤهلون في أمر المقبرة الجماعية التي وجدت بالقرب من فوكوفار وفي أمر المواقع والأماكن الأخرى للمقابر الجماعية التي وردت بلاغات بوقوع حوادث قتل جماعية فيها ، وتطلب من الجمعية العامة أن توفر الموارد اللازمة لهذه المهمة ؛

-١٤- تعرب عن بالغ قلقها للمعلومات التي وردت في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/47/666-S/24809) بشأن خطورة الحالة في كوسوفو ومتوجهة وفويغودينا ، وتحث جميع الأطراف في هذه المناطق على بدء حوار هادف تحت رعاية المؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا السابقة ، وعلى التصرف بأقصى قدر من ضبط النفس ، وعلى تسوية المنازعات بالامتثال الكامل لحقوق وحريات الإنسان ، وتطلب إلى السلطات الصربية أن تمتتنع عن استخدام القوة وأن تكف فورا عن ممارسة التطهير الإثني ، وأن تبدي احتراما تاما لحقوق الأشخاص المنتسبين لمجتمعات أو أقليات إثنية لمنع امتداد النزاع إلى أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة ؛

-١٥- ترحب بدعوة المقرر الخاص لفتح ممرات للإغاثة الإنسانية لمنع الوفاة الوشيكة لآلاف الأشخاص في المدن المحاصرة ؛

-١٦- ترحب بقرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ الذي يدعو فيه مجلس الأمن الأمين العام ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات ذات الصلة ، إلى دراسة إمكانية ومتطلبات توفير مناطق آمنة للأغراض الإنسانية ، وبتوسيع المقرر الخاص بإنشاء مثل هذه المناطق الآمنة لحماية المشردين ، مع مراعاة أن المجتمع الدولي يجب ألا يوافق على التغيرات السكانية التي تنشأ من التطهير الإثني ؛

-١٧- تؤكد أن جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة تتقاسم مسؤولية إيجاد حلول سلمية عن طريق المفاوضات تحت رعاية المؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا السابقة ، وترحب بموافقة حكومة البوسنة والهرسك على الاقتراحات الدستورية المقدمة من المشاركين في رئاسة المؤتمر كأساس للمفاوضات ؛

-١٨- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل جهوده ، لا سيما بالقيام بمهام أخرى مماثلة إلى يوغوسلافيا السابقة حسبما يراه ضروريا ، وأن يدعو الآليات الأخرى القائمة

للجنة حقوق الإنسان لمساعدته ، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوسيعاته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ، وتطلب إلى الأمين العام أن يوامر تزويد مجلس الأمن بتقارير المقرر الخاص ؛

١٩- تحث الأمين العام على اتخاذ الخطوات الالزمة لضمان التعاون الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة لتنفيذ هذا القرار وتطلب إلى الهيئات المكلفة برصد حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة التعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة الخبراء ؛

٢٠- ترجو من الجمعية العامة والأمين العام ، في إطار الميزانية العامة للأمم المتحدة ، إتاحة جميع الموارد الالزمة للمقرر الخاص لتمكينهم من الاطلاع بوليته والامتثال لطلب المقرر الخاص المتعلق بإيجاد موظفين متخصصين في إقليم يوغوسلافيا السابقة لتعزيز الرصد الفعال والمستمر لحالة حقوق الإنسان هناك ؛

٢١- تقرر بحث حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة في دورتها التاسعة والأربعين تحت البند ١٢ من جدول الأعمال .

الجلسة الرابعة

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

[اعتمد بالتمويت بناءً على
بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد ،
وامتناع عضو واحد عن التصويت]

ثالثا - تنظيم الدورة

١ - أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٠ ، للجنة حقوق الإنسان "بأن تجتمع بصفة استثنائية بين دوراتها العادية ، بشرط موافقة أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة على ذلك" .

٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ ووجهة من مفير جمهورية تركيا لدى جمهورية هنغاريا إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان ، طلت حكومة تركيا ، وهي دولة لها مركز المراقب ، عقد اللجنة بصفة عاجلة لدراسة تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ، الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين . وبموجب رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ووجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، أيدت حكومة الولايات المتحدة ، وهي دولة عضو ، طلب عقد دورة استثنائية للجنة وانضمت إليه بصورة مستقلة .

٣ - وشرع وكيل الأمين العام في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء عن طريق مذكرة شفوية أرسلت في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ ، تم فيها تحديد تاريخ ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ الساعة ١٣٠٠ (بتوقيت جنيف) كموعد لوصول الرد ؛ وأرجئ الموعد النهائي إلى الساعة ١٨٠٠ بموجب مذكرة شفوية ثانية أحيطت في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر . وفي ذلك الوقت ، أعربت الدول التالية الأعضاء في اللجنة عن موافقتها: الأرجنتين ، أستراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية الإسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، موريانا ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٤ - وبما أن أغلبية الدول الأعضاء قد أبدت موافقتها ، فقد دعا وكيل الأمين العام لجنة حقوق الإنسان إلى عقد دورتها الاستثنائية الثانية في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ .

ألف - افتتاح الدورة ومتتها

٥ - عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها الاستثنائية الثانية في مكتب الامم المتحدة في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وا١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . وعقدت أربع جلسات (E/CN.4/1992/SR.1-4) (١) خلال الدورة .

٦ - وقام بافتتاح الدورة الاستثنائية الثانية السيد بال سولت (هنغاريا) ، رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين .

باء - الحضور

٧ - حضر الدورة ممثلو الدول الاعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن الدول الأخرى الاعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الاعضاء ، وممثلو إحدى هيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدوليةاقليمية ، واحدى حركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى . وتعد قائمة الحضور في المرفق الأول من هذا التقرير .

جيم - أعضاء المكتب

٨ - سبق أن انتخبـتـ اللجنةـ فيـ دورـتهاـ الثـامـنةـ وـالـارـبـعـينـ أـعـضـاءـ المـكـتبـ التـالـيـ ذـكـرـهـمـ ، وـظـلـ هـؤـلـاءـ الـاعـضـاءـ يـشـكـلـونـ أـعـضـاءـ المـكـتبـ فيـ الدـوـرـةـ الـاسـثـنـائـيـةـ الثـانـيـةـ للـجـنةـ:

الرئيس: السيد بال سولت (هنغاريا)

نواب الرئيس: السيد رونالد ألفريد ووكر (استراليا)

السيد سيريون ناصري (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد محمد الناصر (تونس)

المقرر: السيدة ليخيا غالفيس (كولومبيا)

داد - جدول الاعمال

٩ - عرض على اللجنة في جلستها الأولى ، المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، جدول الاعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الثانية (E/CN.4/1992/S-2/1 Add.1) المعد وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٠ - واعتمد جدول الاعمال بدون تصويت . وللابلاغ على نص جدول الاعمال بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني من هذا التقرير .

هاء - تنظيم العمل

١١ - نظرت اللجنة في جلستها الاولى في تنظيم عملها .

١٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الاولى على اتباع الممارسة التي اعتمدتتها في دورتها الاستثنائية الاولى بشأن الحد من مدة القاء البيانات . فتقرر أن يقتصر أعضاء اللجنة والمراقبون والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته ١٠ دقائق . وتم الاتفاق أيضا ، فيما يتعلق بحق الرد ، على مراعاة الممارسة المتبعة في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، أي الاقتدار على رددين ، أولهما لمدة خمس دقائق وثانيهما لمدة ثلاثة دقائق .

١٣ - ووافقت اللجنة أيضا على التخلص عن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

واو - الجلسات ، والقرار ، والوثائق

١٤ - من ضمن الجلسات الأربع التي عقدها اللجنة ، تم تمديد جلستين الى ما يعادل [جلستين] إضافيتين .

١٥ - ويرد القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية في الفصل الثاني من هذا التقرير . ويرد في الفصل الأول مشروع مقرر يومي بأن يتخد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجراء بشأنه .

١٦ - ويتضمن المرفق الثالث بيانا يتعلق بالاشارة الادارية لقرار اللجنة وأشاره على الميزانية البرنامجية ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٧ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق المادرة للدورة الاستثنائية الثانية للجنة .

زاي - مسائل أخرى

١٨ - في الجلسة الأولى أدلى ببيانات فيما يتعلق بمسألة تمثيل يوغوسلافيا ممثلو استراليا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها) والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . كما أدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان .

رابعا - رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

وموجهة من سفير جمهورية تركيا لدى جمهورية
هنغاريا إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان ورسالة
مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
وموجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة
الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم
المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون
حقوق الإنسان

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١٩ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من الأول إلى الرابعة ،
في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٢٠ - وكان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية:

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة من سفير جمهورية تركيا
لدى جمهورية هنغاريا إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-2/2) ؛
رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة من القائم بالأعمال
المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-2/3) ؛
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة من البعثة
الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى
وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-2/4) ؛
مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة من البعثة
الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى
وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-2/5) ؛
بيان خطى من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1992/S-2/NGO/1) ؛
بيان خطى موجه من منظمة التقدم الدولية ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في
القائمة (E/CN.4/1992/S-2/NGO/2) ؛
حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقاً ، مذكرة من الأمين العام
(A/47/666-S/24809) ؛
تقدير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقاً ، مقدم من السيد
تاديوس مازوفيكي ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، عملاً بالفقرة ١٢
من قرار اللجنة ١٩٩٢/د ١ - ١١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢
(E/CN.4/S-1/10) ؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقًا ، مقدم من السيد تاديوس مازوفيكي ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، عملاً بالفقرة ١٤ من قرار اللجنة ١٩٩٣/د ١ - ١١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٢١ - وفي الجلسة الأولى ، المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أدى المراقب عن تركيا ببيان ، بموافقة اللجنة وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أيضًا ببيان .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، قرأ أمين لجنة حقوق الإنسان رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة من السيدين سايدروس فانس وديفيد أوين ، الرئيسين المشتركين للمؤتمر الدولي المعنى باليوغوسلافيا السابقة ، إلى رئيس اللجنة ، والرسالة المرفقة من الرئيسين المشتركين للجنة .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدى أيضًا السيد تاديوس مازوفيكي ، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ، ببيان بشأن تقاريره .

٢٤ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٢ ، أدى ببيان^(٢) كل من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: الاتحاد الروسي (١) ، أستراليا (٢) ، المانيا (١) ، اندونيسيا (١) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (١) ، ايطاليا (٢) ، باكستان (٢) ، بلغاريا (٢) ، بنغلاديش (٢) ، تونس (٢) ، الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية (٢) ، السنغال (٢) ، هيلي (٢) ، الفلبين (٢) ، قبرص (٢) ، كندا (٢) ، كولومبيا (٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الجماعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها) (١) ، موريتانيا (٢) ، النمسا (١) ، نيجيريا (١) ، هنغاريا (٢) ، اليابان (٢) ، الهند (٢) ، هولندا (١) ، يوغوسلافيا (٢) .

٢٥ - واستمعت اللجنة أيضًا إلى بيانات أدى بها مراقبون عن الدول التالية: الأردن (٢) ، Albania (٢) ، البوسنة والهرسك (١) ، بولندا (٢) ، الجزائر (٢) ، السودان (٤) ، فنلندا (نيابة عن الدانمرک وفنلندا وايسندا والنرويج والسويد) (٢) ، كرواتيا (٢) ، ماليزيا (٢) ، مصر (٢) ، نيوزيلندا (٢) .

٢٦ - وأدى ببيان كل من المراقب عن مويسرا (٢) ، والكرمي الرمولي (٢) .

٢٧ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلّت بها المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (٢) ، اتحاد المحامين العرب (٢) ، مؤسسة كاريتاس الدولي (٤) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٤) ، حركة التصالح الدولي (٤) ، منظمة التقدم الدولي (٤) ، رابطة العالم الإسلامي (٢) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤) ، الحركة الاتحادية العالمية (٤) ، الحركة العالمية للأمهات (٣) .

٢٨ - وأدلّت يوغوسلافيا ببيان ، ممارسة لحق الرد (٤) .

٢٩ - وفي الجلسة الرابعة المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1992/S-2/L.2 المقدم من الأرجنتين ، إسبانيا* ، استراليا ، ألبانيا* ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أيرلندا* ، أيسلندا ، إيطاليا ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بولندا* ، بيرو ، تركيا* ، تونس ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الدانمرك ، رومانيا* ، زامبيا ، سلوفينيا* ، السنغال ، السويد ، سويسرا* ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا* ، كومستاريكا ، كولومبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان* . وانضمت بعد ذلك كرواتيا* وافغانستان وغابون واندونيسيا وأوروجواي وكندا واليابان إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٠ - وأدى ممثل يوغوسلافيا ببيان يتصل بمشروع القرار .

٣١ - وطلبت يوغوسلافيا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت بـ بداء الأسماء .

٣٢ - وأدى ببيانات تعليلاً للتمويت قبل اجراء التمويت ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والاتحاد الروسي

٣٣ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التمويت . وكانت نتيجة التمويت كما يلي:
المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، جمهورية إيران الإسلامية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ،

المؤيدون سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كومتاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: يوغوسلافيا .

الممتنعون كوبا .

عن التمويت:

- ٣٤ - وأدلى كل من الصين والهند بعد التمويت ببيان تعليلًا للتمويل .

- ٣٥ - وأدلى المراقبون عن البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا ببيانات فيما يتعلق بالقرار المعتمد . وأدلى المراقب عن تركيا أيضاً ببيان .

- ٣٦ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، القرار ١٩٩٣/د إ - ١٧٣ .

خامسا - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة

الاستثنائية الثانية

[البند ٤ من جدول الأعمال]

٣٧ - نظرت اللجنة ، في جلستها الرابعة المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، في مشروع التقرير عن دورتها الاستثنائية الثانية ، واعتمدته .

الحواشي

- (١) كل محضر من المحاضر الموجزة للجلسات خاضع للتمويل . وتعتبر المحاضر نهائية بأصدار وثيقة تمويل موحدة لها (E/CN.4/1992/S-2/SR.1-4/Corrigendum) .
- (٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد أسماء الدول أو المنظمات إلى الجلسة التي أدلي فيها بالبيان .

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد يغفيتني ماكييف ، السيد فاليري لوهتشينين^{*} ، السيد سيرجي كومينكو ، السيد ميخائيل كايتشكوك ، السيد الكسندر توکاریف .

الارجنتين

السيد خوان أرخيبالدو لانوئ ، السيد ارنستو م . باز^{*} .

امتراليا

السيد ر . د . ووكر ، السيد ب . هويرث ، السيد ب . وولكوت ، السيدة غ . فلمنغ - دميري ، السيدة ج . مولينوه .

المانيا

السيد غيرهارت باوم ، السيد الويں بيلونيك^{*} ، السيد فيرنر دوام^{*} ، السيد يواقيم شيميل ، السيد مانفريد بلوماشير .

اندونيسيا

السيد سويمادي بروتوديننغرات ، السيد رهاردو جامتمو ، السيد ن . حسن ويراجودا^{**} ، السيدة بيرويتوريوني ويجونو ، السيد بيركايا ديسرا .

اوروغواي

السيدة ميفيل ب . بيرتيه ، السيد نلسون شابن^{*} .

پيران (جمهورية - الاملامية)

السيد علي معطفى

مناوب .

*

مستشار .

**

المرفق الأول (تابع)

إيطاليا

السيد جوليوجي لورنزو باديا ، السيد البرتو بلبوني^{*} ، السيد دانييل فيرغا^{*} .

باكستان

السيد أحمد كمال ، السيد منير أكرم^{*} ، السيد محمد يونس خان^{*} ، السيدة فوزية عبام ، السيد محمد عزام الغي^{*} .

البرازيل

السيد سيلسو ل. ن. أموريم ، السيد أمير فرانكو دي سا باربودا ، السيد ادواردو دي ماتوس خوسانه .

البرتغال

السيدة ليлиانا ماسكارنهاس نيتو .

بلغاريا

السيد تودور ديتشفيف ، السيد انغويلا اناستاسوف^{*} ، السيد تشغدار ديموف .

بنغلاديش

السيد مفلح ر. عثماني ، السيد افتخار الكريم^{**} ، السيد ناظم القوانين .

بيرو

السيد أزوالدو دي ريفيرا ، السيد انتونيو غارسيا .

تونس

السيد محمد الناصر ، السيد منصف بعتي ، السيد علي بن مالك^{*} .

الجماهيرية العربية الليبية

السيد ميلاد المفراوي ، السيدة نجاة الحجاجي ، السيد محمد الفقيه صالح .

المرفق الأول (تابع)

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

السيد زدينيك فينيرا ، السيد إيفان بنتر^{*} ، السيد فلاديمير غسبار .

الجمهورية العربية السورية

السيد أحمد فتحي مصري ، السيد كلوفيس خوري^{*} ، السيد عبد الحميد سلوم^{*} ،
السيد حمزة دوالبي ، السيدة عبير جرف .

زامبيا

السيد انخيل مويندا .

سريلانكا

السيد ب . أ . ب . غونتييليكى ، السيد م . م . أ . فاروق^{*} ، السيدة أ . ي .
. دبوراجا^{*} .

السنغال

السيد أليوني سني ، السيد باللا ديا^{*} ، السيد عبد العزيز ندياي ، السيد
موس ساني .

شيلي

السيد إرنستو تيروني ، السيد رaimوندو غونزاليس ، السيد أغناسيو يانوس^{*} ،
السيد فيليبيه بوتالي^{*} .

الصومال

السيد محمد عمر دوباد ، السيد أحمد عبد عيسه .

المدين

السيد بين يونفيان ، السيد بانغ سين^{*} ، السيد ونغ مين .

العراق

السيد برزان التكريتي ، السيد عبد المنعم القاضي^{*} ، السيد شميل محمد .

غابون

السيد نكييليه مانغا .

المرفق الأول (تابع)غانجا

السيد كوجو آمو - غوتغرييد ، السيد فرتز بووكو^{*} .

فرنسا

السيد جاك مانين^{*} ، السيد باتريك بونغيل .

الغلبين

السيدة دالية مينيز روزال ، السيدة برنارديتاي دي كاسترو مولر^{*} .

فنزويلا

السيد هوراسيو ارتسياغا ، السيدة ماريا اسبيرانزا روستاي ، السيد ويلمر ميندز .

قبرص

السيد فانياس ماركيتس ، السيد نيكولاوس ماكريس^{*} ، السيد جورج زودياتيس^{*} .

كندا

السيدة آن بارك ، السيد بول ديبوا^{*} .

كوبا

السيد خوسيه بيريز نوفوا ، السيد لازارو ريفالادو الغونسو ، السيد خورخي لاغو سيلفا .

كاستاريكا

السيد خورخي رينان - سيفورا ، السيدة غلوريانا رودريغيز .

كولومبيا

السيد إدواردو ميستري سارمينتو ، السيدة ليخيا غالفيز^{*} ، السيد خوسيه ريناتو سالازار^{*} .

كينيا

السيد دنيال د. ك. درن نانجيرا .

المرفق الأول (تابع)

مدغشقر

السيد لوران راداودي - راكوتوندراغاو ، السيد بيير فيردو ، السيدة راكوتونيابينا* .

المكسيك

السيد ميفيل مارين بوش ، السيدة بيرلا كرفالو دي بلازا ، السيد أوزيبيو و روميرو .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد م . ر . مورلاند ، السيد أ . ج . م . شابلن ، السيد ج . رانكين* ، السيد م . فولدرز ، السيد ج . بيري ، السيد م . ماكداد ، السيدة ب . والث ، السيدة د . سارات* ، السيد ر . غلادوين .

موريتانيا

السيد با عبدول* .

النمسا

السيد** وينغريد لانغ ، السيد كريستيان شتروهال* ، السيد توماس ميشيل باير ، السيد ف . ي . هومان هريمبرغ ، السيد م . ديسير .

نيجيريا

السيد إ . أ . أزيكيوي ، السيد ك . أ . غوان ، السيد غ . ن . أ . جيم** .

الهند

السيد ساتيش شاندرا ، السيدة نيلام د . سابهاروال* ، السيد ديباشيش شاكرافارتي* .

هنغاريا

السيد تيبور توث ، السيد آندريه لوئتاي* ، السيد ساندور تزابورا .

هولندا

السيد ب . ب . فان فولفتن بالشي ، السيد ل . ل . ستوكفيس* ، السيدة غ . ولترز .

المرفق الأول (تابع)الولايات المتحدة الأمريكية

السيد موريي ب . ابرام ، السيد شريдан و . بل الثالث** ، السيد جون و . كروك ، السيدة رامونا دان** ، السيد بيتر إيتشر ، السيدة ديننا هليستاين** ، السيد فيكتور ياكوفيتش ، السيدة اليزابيث كيمبر** ، السيد كلايتن ف. روبيزال ، السيد لاري تيلور ، السيد ستيفن فاغنريل .

اليابان

السيد تتسوو إيتتو ، السيدة ماري ميوشي* ، السيدة إيتسوكيو ناكاي* .

يوغوسلافيا

السيد فلاديمير بافيتشيفيتش ، السيد نيكولا تشيتشارنوفيتش ، السيدة سلاђана تريتشا ، السيد ميرولوسلاف ميلوسيفيتش ، السيدة أولفا سباسيتش* .

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أثيوبيا ،الأردن ،اسبانيا ، أفغانستان ، الـبـانـيـا ، الإـمـارـاتـ الـعـربـيـةـ المتـحـدـةـ ، اوـكرـانـيـاـ ، ايـرـلنـداـ ، ايـسـلـنـداـ ، الـبـحـرـيـنـ ، بـرـونـيـ دـارـ السـلـامـ ، بـلـجـيـكاـ ، بوـتـانـ ، الـبـوـسـنةـ وـالـهـرـسـكـ ، بـولـنـداـ ، بـيـلـارـوـسـ ، تـايـلـانـدـ ، تـرـكـيـاـ ، الجـازـاـئـرـ ، جـمـهـورـيـةـ كـوـرـياـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ ، الدـانـمـرـكـ ، رـومـانـيـاـ ، زـمـبـاـبـوـيـ ، سـلـوـفـينـيـاـ ، السـلـفـادـورـ ، السـوـدـانـ ، السـوـيـدـ ، عـمـانـ ، غـواـتـيـمـالـاـ ، غـيـنـيـاـ ، فـنـانـدـاـ ، قـطـرـ ، كـرـوـاتـيـاـ ، الـكـوـيـتـ ، لـبـانـ ، لـكـسـمـبـرـغـ ، لـيـبـيـرـيـاـ ، لـيـتـوـانـيـاـ ، مـالـيـزـيـاـ ، مـصـرـ ، الـمـغـرـبـ ، مـوـرـيـشـيوـسـ ، مـيـانـمـارـ ، الـشـرـقـيـعـ ، نـيـكارـاغـواـ ، نـيـوزـيـلـنـدـ ، الـيـمـنـ ، اليـونـانـ .

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا ، الكرسي الرسولي .

الهيئات التابعة للأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

المرفق الأول (تابع)**المنظمات الحكومية الدولية**

لجنة الاتحادات الأوروبية ، المؤتمر الإسلامي ، جامعية الدول العربية .

حركات التحرير الوطني

المؤتمر الوطني الأفريقي .

منظمات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولي .

المنظمات غير الحكوميةالفئة الأولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ،
الاتحاد البرلماني الدولي ، مؤتمر العالم الإسلامي ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم
المتحدة .

الفئة الثانية

منظمة العفو الدولية ، اتحاد المحامين العرب ، مؤسسة كاريتاس الدولية ،
مؤتمر الكنائس الأوروبية ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، المدافعون عن حقوق
الإنسان ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ،
المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ،
الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، حركة التصالح الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ،
الإنسان ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ،
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الرابطة العالمية لاتحاد العالم ،
المؤتمر اليهودي العالمي ، جمعية الشابات المسيحية العالمية .

القائمة

منظمة التنمية التعليمية الدولية ، منظمة التقدم الدولية ، اتحاد المشاة
الدولي .

المرفق الثاني
جدول الأعمال

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - تنظيم عمل الدورة
- ٣ - رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموثقة من مفicer جمهورية تركيا لدى جمهورية هنغاريا إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان ورسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموثقة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
- ٤ - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الثانية.

المرفق الثالث

الآثار الإدارية للقرار ١٩٩٣/دإ-١/٣ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الامتحانية الثانية وأشاره على الميزانية البرنامجية

يقتضي تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٣/دإ-١/٣ (انظر الفصل الثاني أعلاه) موارد لا يمكن تحديد مستواها بدقة في هذا الوقت . وتمشيا مع الاجراءات المعمول بها في معالجة "الأنشطة المتكررة بانتظام" ، مستسدى تكاليف الأنشطة موضوع النظر من الاعتمادات الواردة ضمن الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ . وسوف يبلغ الأداء المالي العام الوارد تحت "الأنشطة المتكررة بانتظام" إلى الجمعية العامة في سياق التقرير النهائي للأداء الميزاني عن فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ .

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق المقدمة للدورة الامتحانية
الثانية لجنة حقوق الإنسان

الوثائق المقدمة في سلسلة التوزيع العام

بند جدول

الأعمال

الرمز

جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمانة		E/CN.4/1992/S-2/1
شرح جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمانة		E/CN.4/1992/S-2/1/Add.1
رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، موجهة من سفير جمهورية تركيا لدى جمهورية هنغاريا إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان	٣	E/CN.4/1992/S-2/2
رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٣	E/CN.4/1992/S-2/3
مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ووجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٣	E/CN.4/1992/S-2/4
مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ووجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٣	E/CN.4/1992/S-2/5

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق المادرة في سلسلة التوزيع المحدود (١)

بند جدول

الأعمال

الرمز

٤ مشروع تقرير الدورة الاستثنائية الأولى	٤	E/CN.4/1992/S-2/L.1
الارجنتين ، البنما ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، الامارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، البحرين ، بلغاريا ، بولنديش ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الدانمارك ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، سلوفينيا ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كرواتيا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار	٣	E/CN.4/1992/S-2/L.2

الوثائق المادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

٣ بيان خطى مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	٣	E/CN.4/1992/S-2/NGO/1
--	---	-----------------------

٣ بيان خطى مقدم من منظمة التقدم الدولية ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة	٣	E/CN.4/1992/S-2/NGO/2
--	---	-----------------------

(١) يرد في قائمة مقدمي مشروع القرار أولئك الذين شاركوا في تقديمها
بعد صدور الوثيقة .
